

وعلى السلطة المختصة ارسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها .
وعلى الوزارة ، خلال ستة اشهر من تاريخ استلامها لردود السلطة المختصة اصدار الصيغة المصدق عليها للملخص الخطة الرئيسية .
مادة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن مسؤولياتها مرة كل خمسة اعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة بملخص الصيغة النموذجية الى الوزارة للموافقة عليها .
مادة (١٨) : يحظر استيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة الى السلطنة الا بموافقة الوزير .
مادة (١٩) : يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٨
بلائحة ادارة المخلفات الخطرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الخطرة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

لائحة ادارة المخلفات الخطرة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها وهي :
١ - الوزير : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .
٢ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

٣ - **المخلفات الخطرة** : اية مخلفات تنتج عن الانشطة التجارية او الصناعية او الزراعية او اية أنشطة اخرى وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها ، او نتيجة لاي سبب آخر ، خطرة او تشكل خطورة محتملة على صحة الانسان او النبات او الحيوان او الهواء او التربة او المياه ، وتشمل المواد المتفجرة او المشعة او القابلة للاشتعال او المسببه للأمراض والتي يصدر بها قرار من الوزير .

٤ - **اعادة استخدام المخلفات** : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات الخطرة بطريقة منظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ او بعدها .

٥ - **الناقل** : الشخص المرخص له من قبل الوزارة بنقل المخلفات الخطرة .

٦ - **المتسبب في افران المخلفات الخطرة** : ١ - مالك اى ارض او مكان من اى نوع ينتج عنه مخلفات خطرة او وكيه .

ب - كل شخص يتاجر فى مواد

خطرة ذات مخلفات ضارة اى

كان نوعها او مصدرها او وكيه.

٧ - **بيان بالتفاصيل** : قائمة الفئات والكميات الخاصة بالمخلفات الخطرة ، طبقا للقرار الصادر من الوزير فى هذا الشأن .

٨ - **موقع التخزين** : المكان المرخص به من الوزارة لاستلام المخلفات الخطرة وتخزينها بصفة مؤقتة .

٩ - **المعالجة التحضيرية** : اية عملية او معالجة فيزيائية او كيميائية او بيولوجية ، بما فى ذلك عملية الترسيب - الا اذا استخدمت كوسيلة للتصريف النهائي - وذلك لجعل المخلفات الخطرة اقل ضررا او غير ضارة قبل التخلص منها نهائيا .

١٠ - **موقع المعالجة التحضيرية** : المكان المرخص به من الوزارة للمعالجة التحضيرية للمخلفات الخطرة .

١١ - **موقع طمر المخلفات الخطرة** : المكان المرخص به من الوزارة لطمر المخلفات الخطرة حيث يتم فيه التخلص من المخلفات الخطرة .

١٢ - **التخلص النهائي** : التخلص من المخلفات الخطرة بصورة نهائية بعد اجراء عمليات المعالجة التحضيرية اللازمة ، وذلك دون حدوث اية مخاطر على الصحة او البيئة .

مادة (٢) : يقدم طلب الحصول على الترخيص بالمخلفات الخطرة على النموذج الذى تعده الوزارة، ويبين طالب الترخيص الكيفية التى سوف يطبقها فى افراز المخلفات الخطرة، كما يوضح افضل الاساليب الفنية التى تتلاءم مع انتاجه وممارساته التشغيلية للحد من افراز المخلفات الخطرة الى ادنى درجة ممكنة ، بما فى ذلك اتخاذ اجراءات اعادة استخدام الواردة فى المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣) : يلتزم كل من سبق له الحصول على شهادة عدم الممانعة البيئية او ترخيص وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بأن يتقدم بطلب الى الوزارة للحصول على ترخيص خاص بالمخلفات الخطرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعلى الوزارة ان تبث فى هذا الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه .

مادة (٤) : لايجوز دون ترخيص من الوزارة خلط المخلفات الخطرة مع اية فئة اخرى من المخلفات او التخلص منها فى المجارى العامة او غيرها من شبكات المجارى الداخلية او الخارجية او نظم التصريف .

مادة (٥) : على المتسبب فى افراز المخلفات الخطرة اعداد بيان بالتفاصيل لكل فئة من فئات المخلفات الخطرة قبل نقلها بعيدا عن ارضه او مرافقه .

مادة (٦) : يجب تصنيف وتعبئة جميع المخلفات الخطرة وفقا للقرار الوزاري الصادر فى هذا الشأن .

مادة (٧) : يجوز اعادة استخدام المخلفات الخطرة او مكوناتها عند نقطة الافراز او فى اى مكان آخر بمراعاة احكام هذه اللائحة ، وفى حالات حصر اعادة الاستخدام فى نقطة الافراز دون غيرها لايلتزم المتسبب فى افراز المخلفات الخطرة باعداد بيان بالتفاصيل : يلتزم المتسبب فى افراز المخلفات الخطرة بتخزين المخلفات فى مخازن معتمدة داخل مرافقه حتى يتم نقلها وفقا لشروط الترخيص الصادر من الوزارة .

مادة (٩) : يتم نقل المخلفات الخطرة بواسطة ناقلين مرخص لهم من الوزارة بجمع المخلفات الخطرة ، والتعامل معها ، وتخزينها ، والتخلص منها خارج مرافق المتسبب فى افراز المخلفات الخطرة . ويصدر هذا الترخيص مبينا شروطه وذلك بعد موافقة شرطة عمان السلطانية .

مادة (١٠) : على كل مالك لموقع يزعم استخدامه فى تخزين المخلفات الخطرة التقدم بطلب للحصول على ترخيص من الوزارة ، يلتزم المرخص له بتشغيل الموقع وفقا لشروط الترخيص الصادر والذى يجب ان يتضمن شرطا ينص على ان جميع المخلفات الخطرة التى يتم استلامها يجب ان تكون مصحوبة ببيان بالتفاصيل وفقا للمادة (٥).

مادة (١١) : لايجوز لمالك موقع التخزين السماح بخروج المخلفات الخطرة من الموقع الا اذا كانت مصحوبة ببيان بالتفاصيل وذلك وفقا للمادة (٥) .

مادة (١٢) : على كل مالك لموقع المعالجة التحضيرية ان يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة ، وذلك قبل ان يبدأ فى ممارسة نشاطه ولايجوز له ان يستلم اية مخلفات خطرة الا وفق شروط الترخيص الصادر له والمرفق معه بيان بالتفاصيل .

مادة (١٣) : على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم بطلب للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولايجوز لاي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة استلام اية مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

مادة (١٤) : للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير ودون اخطار مسبق ان يقوموا بفحص اية عملية تتضمن افراز المخلفات الخطرة او اى نشاط يتعلق بذلك ، او اجراء اية اختبارات او تحريات تكون ضرورية ومناسبة لتطبيق احكام هذه اللائحة .

مادة (١٥) : يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها الى السلطنة او تصديرها الى الخارج الا باذن من الوزير ويصدر هذا الاذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

مادة (١٦) : يجب قبل اصدار اى ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التى تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .

قرار وزاري

رقم ٩٣/٢٥

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بشأن الرسوم البلدية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٢) من القواعد الواردة بالبند - ثانيا رسوم الشئون الصحية -
فى قائمة الرسوم الملحقة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار اليه ، النص الآتى :
(٢) لاتجدد الرخصة الصحية للسيارة الا بعد سداد ما يكون قد استحق عليها من غرامات التأخير ورسوم التجديد عن السنوات السابقة .
ولاتطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الاسماك التى تختص باصدار تراخيصها وزارة الزراعة والثروة السمكية) .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ١١ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة فى ١٥/٢/١٩٩٣ م